

الأردن

ملخص تنفيذي

المملكة الأردنية الهاشمية نظام ملكي دستوري يتربع على قمته الملك عبد الله الثاني بن الحسين. ويركز الدستور السلطتين التنفيذية والتشريعية بيد الملك. يتألف البرلمان المتعدد الأحزاب من مجلس الأعيان الذي يضم 60 عضوا يعينهم الملك، ومجلس النواب الذي يضم 120 عضواً يتم انتخابهم. وجرت انتخابات نيابية في تشرين الثاني (نوفمبر)، واعتبرها المراقبون الدوليون ذات مصداقية. تتولى السلطات المدنية مهمة الإشراف على قوات الأمن.

قام المواطنون طيلة العام بتنظيم مظاهرات أسبوعية تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية متنوعة. وكانت المظاهرات سلمية في الغالب؛ ولكن وقعت حوادث عنف من جانب متظاهرين مضادين وقوات أمن ضد المحتجين. ولم تحقق الحكومة أو تلاحق قضايا الأفراد ومسؤولي الأمن المتهمين بالتحريض على العنف أثناء المظاهرات.

كانت أهم ثلاث مشاكل مستمرة تتعلق بحقوق الإنسان هي عدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم بوسائل سلمية، وإساءات ترتكبها خدمات الأمن بدون عقاب، والعنف ضد النساء.

وكانت المشاكل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان هي القتل التعسفي، والتعذيب أو إساءة المعاملة، وسوء أوضاع السجون، والاحتجاز التعسفي والحرمان من الإجراءات القانونية الواجبة، باستخدام التوقيف الإداري، والتوقيف لفترة طويلة، والتدخل الخارجي في القرارات القضائية. وواصل المواطنون الإبلاغ عن تعديات على حقوقهم في الخصوصية، وبقي التمييز القانوني والمجتمعي ضد الأشخاص المنحدرين من أصول فلسطينية منتشراً. وأدت القيود التي تفرضها التشريعات والأنظمة إلى ضبط حرية التعبير والصحافة، وأدى تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والتهديد بفرض الغرامات والاعتقال إلى مزيد من التشجيع على ممارسة الرقابة الذاتية. وقد عدلت الحكومة القانون الذي يقيد حرية التجمع، وسمحت بمعدل أكبر للمحتجين بالتجمع بدون تدخل، مع أن المتظاهرين المضادين وأحياناً قوات الأمن استخدمت العنف ضدهم. كما واصلت الحكومة فرض قيود على حرية الانتساب إلى جمعيات. وتحديثت منظمات محلية معنية بحقوق الإنسان عن انتشار العنف ضد النساء والأطفال. وظل التمييز القانوني والمجتمعي، إضافة إلى التحرش، مشكلة قائمة بالنسبة للنساء والأقليات الدينية والمرتدين عن الإسلام وللمثليين من النساء والرجال ولثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وقيدت الحكومة حقوق العمال، وتحديثت منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان عن مستويات مرتفعة من إساءة معاملة خدم المنازل الأجانب.

كما بقي الإفلات من العقاب مشكلة. ولم تتخذ الحكومة خطوات للتحري عن المسؤولين الذي ارتكبوا إساءة المعاملة، أو ملاحقتهم قضائياً، أو معاقبتهم.

القسم 1 احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

ورد تقرير واحد عن ارتكاب الحكومة عملية قتل تعسفية أو غير قانونية أثناء العام الذي يغطيه هذا التقرير. ففي 25 آذار (مارس)، توفي خيرى جميل سعيد بينما كانت الشرطة تحاول تفريق محتجين قرب ميدان جمال عبد الناصر في عمان. وبينما قال الطبيب الشرعي الحكومي أن سعد توفي بنوبة قلبية، اتهم المحتجون الشرطة بضرب خيرى حتى الموت.

ب- الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر القانون هذه الممارسات؛ لكن منظمات غير حكومية دولية واصلت الإفادة عن وقوع حوادث استخدام التعذيب وإساءة المعاملة بشكل واسع في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة والأمن. ويحظر القانون التعذيب، بما في ذلك الأذى النفسي من جانب موظفي الدولة، وينص على عقوبات تمتد إلى السجن ثلاث سنوات عقاباً على استخدام التعذيب، مع زيادة العقوبة حتى 15 سنة إذا وقعت إصابة خطيرة. ووجد محامون معنيون بحقوق الإنسان أن هذا القانون مبهم، وأيدوا تعديله كي يعرف "التعذيب" بشكل أفضل وكي يعزز إرشادات إصدار الأحكام. ولم يحدث إطلاقاً أن وجه النظام القضائي تهمة التعذيب لأي شخص.

وقالت منظمات دولية ومحلية أن قوات الأمن واصلت ممارسة التعذيب، خاصة في مخافر الشرطة. وقال تقرير لمنظمة هيومان رايتس ووتش صدر في 11 أيار (مايو) يوثق تظاهرات 15 نيسان (أبريل) في الزرقاء، أن ضباطاً من "الفريقين 62 و 71" قيل أنهم احتجزوا أكثر من 100 إسلامي محتج في مخفر أمن في مدينة الرصيفة القريبة، وضربوا بعضهم على الرأس والظهر ومناطق أخرى في الجسم، بينما كانوا مقيدى الأيدي والأرجل. وقالت هيومان رايتس ووتش أن المحتجز الذي أبلغ عن التعذيب كان من بين مجموعة كبيرة أطلق سراحها في 5 أيار (مايو) بعد تحقيق أولي.

وأفاد بعض الأفراد أن عناصر الحكومة أساءوا معاملتهم جنسياً أثناء اعتقالهم أو احتجازهم، وذلك بإرغامهم على خلع ملابسهم والقيام بأعمال جنسية.

وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة تعرضوا لمعاملة قاسية ولاإنسانية في المؤسسات ومراكز التأهيل. وفي أيلول (سبتمبر)، حققت دائرة حماية الأسرة في قضية قام فيها مسؤول إداري بإساءة معاملة طفل عمره 12 سنة مصاب بالرنح النخاعي في مركز خاص لإعادة التأهيل مرخص من وزارة التنمية الاجتماعية.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

ظلت مشاكل كبيرة قائمة في السجون، بما في ذلك الطعام والرعاية الصحية غير اللائقين، ومعايير الصرف الصحي المتدنية، وسوء التهوية، ودرجات الحرارة الشديدة، وصعوبة الحصول على المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية الأساسية والطارئة. وأفاد بعض المعتقلين أنهم تعرضوا للانتهاكات والمعاملة السيئة على يد الحراس خلال العام. وأفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان عن 85 شكوى من مراكز احتجاز الأحداث من آذار (مارس) 2010 حتى آب (أغسطس) 2011، بما في ذلك تلك المتعلقة بعدم توفير السلامة الشخصية، وعدم توفير التعليم، ومزاعم عن التعذيب وإساءة المعاملة.

ووفقاً للإحصاءات الحكومية، كان في البلاد نحو 16,444 سجيناً، 3 بالمئة منهم من النساء، في 15 مركزاً للإصلاح وإعادة التأهيل، وهو عدد ارتفع من 14 مركزاً في سنة 2010. وقالت وزارة التنمية الإجتماعية أن عدد الأحداث المحتجزين كان 170 شخصاً. وتتسم ظروف سجن النساء بأنها أفضل بشكل عام من الظروف في سجن الرجال. وكثيراً ما كان المحتجزون قبل المحاكمة يوضعون في نفس مرافق الاحتجاز مع السجناء الذين صدرت أحكام بإدانتهم. واحتجزت دائرة المخابرات العامة بعض السجناء، الذين اعتقلوا لتهم تتعلق بالأمن الوطني، في معتقلات منفصلة. وقال المركز الوطني لحقوق الإنسان أن سجناء دائرة المخابرات العامة كانوا يظلون عموماً في الحبس الانفرادي، ولم يكن يُسمح لهم باستقبال زوار من دون رقابة، بما في ذلك محاميهم. وتم احتجاز السجناء الإسلاميين في سجن الجويده في جناح منفصل، وكانوا شبه معزولين في جماعات صغيرة. كما أفادت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن السجناء الإسلاميين كانوا أحياناً يواجهون أوضاعاً أفسى في السجون مقارنة مع بقية السجناء.

كان السجناء والمحتجزون يحظون بقدر محدود من إمكانية استقبال الزوار وسمح لهم بممارسة الشعائر الدينية. وقد سمحت السلطات للسجناء والمعتقلين بتقديم الشكاوى للسلطات القضائية دون إخضاعها إلى أي رقابة؛ لكن السلطات لم تحقق في مزاعم عن الظروف غير الإنسانية. ويقوم مكتب المظالم في مديرية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم عن إساءة المعاملة من جانب الشرطة؛ ولكن نظراً للإفلات من العقاب، نادراً ما كانت الشكاوى تؤدي إلى أية إجراءات تأديبية. ولم تتخذ خطوات خلال العام لتحسين عملية حفظ السجلات أو استخدام بدائل للأحكام التي تصدر بحق الجناة الذين لم يستخدموا العنف أو بحق الأحداث.

سمحت الحكومة لمراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بزيارة السجون وإجراء مقابلات على أفراد مع السجناء. وخلال العام، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بزيارة السجناء والمعتقلين في كافة السجون، بما في ذلك السجون التي تخضع لسيطرة دائرة المخابرات العامة، وبحسب معايير اللجنة.

وقد افتتحت الحكومة خلال العام مركزين جديدين للإصلاح والتأهيل، فيهما زنازين تلبى المعايير الدولية، وأغلقت سجناً واحداً قديماً.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون اعتقال أو احتجاز الأشخاص على نحو تعسفي. وقالت جماعات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان أن الحكومة لم تكن دائماً تلتزم بهذا المنع في الممارسة العملية. وتحديداً، واصل محافظو الـ 12 محافظة في البلاد استخدام القانون لاحتجاز الأفراد إدارياً من دون توفير الإجراءات القانونية الواجبة، أو احتجاز أفراد ثبتت براءتهم في الإجراءات القانونية.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تخضع وظائف الشرطة العامة لإشراف مديريةية الأمن العام. وتتشارك مديريةية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة والدرك ومديرية الدفاع المدني والجيش في مسؤولية الحفاظ على الأمن الداخلي. وتآتمر مديريةية الأمن العام والدرك بأوامر وزير الداخلية مع إمكانية الوصول إلى الملك مباشرة إذا دعت الضرورة، أما دائرة المخابرات العامة فتعمل بإمرة الملك مباشرة في الممارسة العملية. حافظت السلطات المدنية على سيطرتها على قوات الأمن.

وقالت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن الحكومة نادرا ما كانت تحقق في مزاعم إساءة المعاملة أو الفساد، وكانت مزاعم وجود الفساد منتشرة. يجوز للمواطنين رفع شكاوى من إساءة معاملة الشرطة أو فسادها لدى مكتب حقوق الإنسان في مديريةية الأمن العام، أو لدى أي من مكاتب الإدعاء الخاصة بالشرطة، وعددها 50 مكتبا في أنحاء البلاد. ويمكن تقديم شكاوى عن إساءة المعاملة أو الفساد من جانب الدرك، لدى الدرك مباشرة. ويتلقى مسؤول ارتباط في دائرة المخابرات العامة الشكاوى ضد تلك الدائرة، ويحيلها إلى موظفي الدائرة للتحقيق فيها. ويمكن أيضاً رفع الشكاوى ضد مديريةية الأمن العام والدرك ودائرة المخابرات العامة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان أو إلى العديد من المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR). ويكلف مكتب الأمن الوقائي في مديريةية الأمن العام بالتحقيق في مزاعم الفساد في صفوف الشرطة. وتقوم مديريةية الأمن العام وهيئة الدرك بمحاكمة عناصرهما داخليا باستخدام محاكم وقضاة ومدعين عموميين خاصين بهما؛ ولا تنتشر أية تقارير عن هذه الإجراءات.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو تخاذلت في حماية المتظاهرين من عنف مجتمعي. ففي مظاهرة تطالب بالإصلاح في 15 تموز (يوليو)، في ساحة النخيل في عمان، استخدم عدة عناصر من شرطة مكافحة الشغب الهراوات الخشبية وأدوات أخرى، مثل رف معدني يستخدم للشواء، وهاجموا المحتجين والصحفيين الذين كانوا يقومون بتغطية التظاهرات. وفي 19 تموز (يوليو)، أعلن وزير الداخلية أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الحادث وجدت أن مديريةية الأمن العام كانت مسؤولة عن الهجمات؛ ولكن لم يتم تقديم أي مسؤول أمني للقضاء بحلول نهاية العام.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يسمح القانون باحتجاز المشتبه فيهم مدة 24 ساعة من دون الحصول على مذكرات اعتقال في جميع الحالات. ويشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية قيام الشرطة بتبليغ السلطات خلال 24 ساعة من اعتقال شخص ما، وأن تقوم السلطات بتوجيه اتهامات رسمية خلال 15 يوماً من الاعتقال. ويمكن تمديد مدة توجيه الاتهام حتى ستة أشهر في الجنايات، وحتى شهرين في الجُنح. وقالت منظمات غير حكومية محلية أن المدعين العامين كانوا يطلبون التمديد بشكل روتيني وكان القضاة يوافقون على ذلك. وزعم مراقبون لحقوق الإنسان أن الشرطة واصلت القيام بعمليات اعتقال قبل الحصول على مذكرات بذلك، وأن المدعين العامين لم يوجهوا التهم أو يطلبوا تمديد المدة اللازمة لذلك في الوقت الصحيح. وزعموا أن السلطات نقلت مشبوهين إلى المحكمة الأمنية من أجل تمديد المدة القانونية للتحقيق من 24 ساعة إلى 10 أيام. ويسمح القانون الجنائي بنظام الكفالة الذي تم استخدامه في بعض القضايا. وأفاد بعض المحتجزين بعدم السماح لهم بالاتصال بسرعة

بمحاكم، إلا أن السلطات سمحت عموماً بزيارات أفراد الأسرة. وكانت السلطات تعين محامين لتمثيل المعوزين المتهمين بجنايات، مع أن خدمات المساعدة القانونية ظلت ضئيلة جداً.

وقد أعرب تقرير للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب صدر في أيار (مايو) 2010 عن قلق شديد إزاء إخفاق الحكومة الفعلي في توفير "كافة وسائل الحماية القانونية منذ لحظة الإحتجاز" لجميع المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في مرافق دائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام، وضمن حقهم في إبلاغ أحد أقاربهم وتعريفهم بحقوقهم وإطلاعهم على التهم الموجهة ضدهم وقت احتجازهم.

الإعتقال التعسفي: تمنح محكمة أمن الدول الشرطة القضائية سلطة اعتقال واحتجاز الأشخاص لمدة 10 أيام بينما تقوم بالتحقيقات الجنائية. وتتضمن هذه السلطة اعتقالات لمزاعم ارتكاب جنح. وفي الحالات التي ادعي أنها تمس أمن الدولة، اعتقلت قوات الأمن أحياناً مواطنين بدون مذكرات اعتقال وبدون مراجعة قضائية، واحتجزت المدعى عليهم مدة طويلة قبل مثلهم أمام المحكمة دون إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم، ولم تسمح لهم بلقاء محاميهم أو لم تسمح لهم بذلك اللقاء إلا قبل المحاكمة بوقت قصير. وبحلول نهاية العام، كان هناك عدة سجناء قيد الاحتجاز دون توجيه تهم إليهم.

يمنح قانون منع الجرائم لحكام المحافظات سلطة احتجاز أفراد يشتبه في أنهم يخططون لارتكاب جريمة، أو الأشخاص الذين يزعم أنهم يقومون بإيواء لصوص، أو الذين اعتادوا السرقة، أو يشكلون خطراً على الجمهور، وقد استخدم هذا الإجراء عملياً بشكل واسع. وكان المتهمون يتعرضون للسجن أو الإقامة الجبرية لمدة قد تمتد عاماً كاملاً باسم "الحجز الإداري" من دون توجيه تهم رسمية لهم، وبإمكان حكام المحافظات تمديد فترة الإحتجاز. وقام حكام المحافظات خلال العام باحتجاز 11,345 شخصاً جزاً إدارياً. وقد لاحظت عدة منظمات غير حكومية دولية ووطنية أن المحافظين أساءوا استعمال القانون بشكل روتيني، إذ قاموا بحبس الأفراد عندما لم تتوفر أدلة كافية لإدانتهم ومددوا فترة احتجاز السجناء حتى بعد انتهاء فترة السجن. كما استخدم القانون أيضاً لحبس النساء، بحجة حمايتهن، لتعرضهن لاحتمال القتل بدافع الشرف.

الحجز قبل المحاكمة: كان الإجراء المعتاد وهو موافقة القضاة على تمديد المهلة المتاحة للمدعين العامين لتوجيه تهم رسمية، يؤدي إلى إطالة الحجز قبل المحاكمة بشكل غير ضروري. وخلال العام، كان هناك 23,118 محتجزاً في انتظار المحاكمة. وقد أسهمت الإجراءات القانونية المطولة، وعدد المحتجزين الكبير، وعدم كفاءة القضاء، وتراكم القضايا أمام القضاء، في تفاقم مشكلة الحجز قبل المحاكمة. وكانت مدة الحجز قبل المحاكمة أحياناً تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة.

هـ - الحرمان من المحاكمة العنئية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء. وأدت مزاعم عن المحسوبية ونفوذ المصالح الخاصة إلى إثارة مخاوف بخصوص استقلال القضاء في الممارسة العملية. ولم تحترم السلطات دائماً أوامر المحكمة.

إجراءات المحاكمات

يفترض القانون أن المتهم بريء. وينص القانون على أن جميع المحاكمات التي تنظر فيها المحاكم المدنية، بما في ذلك المحاكمات في محكمة أمن الدولة، مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. ولا يتم استخدام نظام المحلفين. ومن حق المتهمين الحصول على مشورة قانونية، ويتم ذلك على نفقة الدولة بالنسبة

للمعوزين في القضايا التي تنطوي على حكم الإعدام أو احتمال السجن المؤبد. وفي قضايا كثيرة لا تنطوي على حكم الإعدام، لا يتوفر تمثيل قانوني للمتهمين الذين ستكون عقوبتهم الأشغال الشاقة أو المؤقتة. يجوز للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم واستجواب الشهود ضدهم. وكانت السلطات عموماً تمنح المتهمين إمكانية الإطلاع على الأدلة المتعلقة بالقضية والتي بحوزة الحكومة. يجوز للمتهمين استئناف الأحكام؛ ويتم الاستئناف بشكل تلقائي في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام.

وكان المتهمون أمام محكمة أمن الدولة يجتمعون مع محاميهم في حالات كثيرة عند بداية المحاكمة أو قبلها بيوم أو يومين فقط. ويمكن تأجيل قضية ما لأكثر من 48 ساعة فقط في ظروف استثنائية تحددها المحكمة. وفي الممارسة العملية، كانت القضايا تتضمن وبشكل روتيني التأجيل لأكثر من 10 أيام في ما بين جلسات المحكمة، بحيث كانت الإجراءات تمتد عدة أشهر. وفي كثير من القضايا، كان المتهم يظل في الحجز من دون كفالة طيلة هذه الإجراءات. وكان يحق للمتهمين المدانين بجنايات أو جنح في محكمة أمن الدولة استئناف القرارات التي صدرت بحقهم أمام محكمة النقض، المخولة صلاحية مراجعة الأمور المتعلقة بالوقائع وبالقانون أيضاً.

وقد تم منح جميع المواطنين هذه الحقوق. تعتبر المحاكم المدنية والجناحية والتجارية شهادة الرجل والمرأة متساويتين، أما في المحاكم الشرعية التي تتولى النظر في قضايا زواج المسلمين وطلاقهم ومسائل الإرث، فإن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين في معظم الظروف.

السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مواطنون ومنظمات غير حكومية أن الحكومة واصلت احتجاز بعض الأفراد خلال العام، من بينهم معارضون سياسيون، لأسباب سياسية، وأن حكام المحافظات ظلوا يستخدمون التوقيف الإداري لما يبدو أنه أسباب سياسية.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للأفراد رفع دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد فعلوا ذلك خلال العام.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للأفراد، ولكن الحكومة لم تحترم ذلك الحظر في الممارسة الفعلية. واعتقد المواطنون على نطاق واسع أن ضباط الأمن رصدوا مكالماتهم الهاتفية واتصالهم بشبكة الإنترنت، واطلعوا على مراسلاتهم الخاصة، وقاموا بنشاطات مراقبة دون مذكرات قضائية.

وعلى عكس السنة السابقة، لم ترد تقارير بأن الشرطة دخلت بالقوة منازل عمال مهاجرين أجنبى بدون أدون قضائية.

وأفاد بعض الناشطين الدينيين أن دائرة المخابرات العامة رفضت إصدار شهادات حسن السلوك الخاصة بهم، والتي تؤكد أن طالب الشهادة ليس له سجل جنائي، وهي شهادة يشترط تقديمها عند التقدم بطلب وظيفة أو فتح مصلحة تجارية خاصة. وكانت دائرة المخابرات العامة ترفض عادة إصدار شهادة حسن السلوك إذا كان

هناك سجل جنائي لحاملها؛ ولكن لم تتوفر معلومات للعموم تبين سياسة الدائرة بخصوص إصدار هذه الشهادات. وقال بعض الناشطين أيضا أن مسؤولين في دائرة المخابرات العامة هددوهم بمنع أبنائهم من دخول الجامعات أو التخرج منها.

القسم 2 احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

حالة حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة، غير أن الحكومة لم تحترم هذه الحقوق في ممارساتها.

حرية التعبير: ينص القانون على عقوبة أقصاها السجن ثلاث سنوات لإهانة الملك، أو التشهير بالحكومة أو الزعماء الأجانب، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية، أو تحريك النزاع الديني والفتنة. وكان بإمكان المواطنين في الممارسة العملية بشكل عام انتقاد الحكومة، رغم أنهم أفادوا أنهم كانوا يتوخون الحذر عند الحديث عن الملك والعائلة المالكة ودائرة المخابرات العامة، وغيرها من المواضيع التي تعتبر حساسة مثل الدين.

وفي 22 أيار (مايو)، برأت محكمة جنايات عمان الصحفي موفق محادين والناشط البيئي سفيان التل من تهمة التشهير وتهم أخرى بناء على مقابلات منفصلة كان الإثنان قد قدماها وانتقدا فيها الدور الأمني الذي يؤديه الجيش في أفغانستان. وكان مدعي عام محكمة أمن الدولة قد احتجزت هذين الإثنان في شباط (فبراير) 2010 لمدة أسبوعين.

حرية الصحافة: كانت وسائل الإعلام المطبوعة المستقلة موجودة، بما في ذلك عدة صحف يومية كبرى؛ لكن على هذه المطبوعات أن تحصل على رخصة من الدولة لتتمكن من العمل. وكانت وسائل الإعلام المطبوعة والمذاعة المستقلة تعمل عموما بدون قيود، لكن مراقبي وسائل الإعلام أفادوا عن وجود ضغوط حكومية للإمتناع عن انتقاد العائلة المالكة، أو الحديث عن دائرة المخابرات العامة، أو استخدام تعابير تعتبر مهينة للدين، بما في ذلك تهديدات بفرض غرامات كبيرة وأحكام بالسجن ردا على التشهير بمسؤولين حكوميين أو مواضيع أخرى مبينة أعلاه. وأفادت منظمات إعلامية وصحافيون أن الحكومة تدخلت وأثرت في تعيين رؤساء تحرير في مطبوعات كبرى، إما بشكل مباشر من خلال ممثلي الحكومة في مجالس إدارات المطبوعات التابعة للحكومة، أو بشكل غير مباشر من خلال أشخاص لا يتم الكشف عن أسمائهم لهم اتصال بالحكومة. وتملك الحكومة غالبية المقاعد في مجلس إدارة "الرأي"، كبرى الصحف اليومية شبه الرسمية، وحصّة في مقاعد مجلس إدارة صحيفة يومية أخرى.

وفي 7 آذار (مارس)، قام نحو 200 صحفي بتنظيم مظاهرة للمطالبة باستقالة رئيس تحرير الرأي، عبد الوهاب الزغيلات، بسبب الرقابة التي يمارسها على مقالاتهم، وقد استقال الزغيلات فعلا في 12 تموز (يوليو).

ينص القانون على أن رئيس الوزراء يتمتع بسلطة رفض إصدار رخصة إذاعة من دون إبداء الأسباب، بناء على توصية من مدير هيئة الإعلام المرئي والمسموع الحكومية. ولاحظ المراقبون الإعلاميون أنه لدى قيام

التلفزيون الأردني ووكالة الأنباء الأردنية، والإذاعة الأردنية، التي تملكها الحكومة، بتغطية مواضيع خلافية فإنها تذكر فقط ما يطابق موقف الحكومة.

ويجوز، بناء على القانون، نشر وتوزيع أي كتاب بحريّة؛ ولكن إذا اعتقدت دائرة المطبوعات والنشر أن في الكتاب مقاطع تسيئ إلى الدين أو "تهين" الملك، يجوز لها أن تطلب من المحكمة منع توزيع الكتاب. ويقدر أن نحو 20 كتاباً تم حظره خلال العام بسبب تعبيرات لغوية اعتبرت مسيئة للدين.

العنف والتحرش: تعرض الصحفيون خلال العام للتحرش والتخويف بسبب التقارير التي كانوا ينقلونها. مثلاً، بعد تقرير نقلته وكالة الصحافة الفرنسية (AFP) مفاده أن سكان الطفيلة رشقوا بالحجارة موكب الملك، قاد عضو مجلس النواب يحيى سعود احتجاجات تطالب بإحالة مديرة مكتب تلك الوكالة في عمان، رندة حبيب، إلى محكمة أمن الدولة، وإغلاق مكاتب الوكالة في عمان. وفي 15 حزيران (يونيو)، هاجمت مجموعة من الرجال مكاتب وكالة الصحافة الفرنسية في حين كانت الشرطة تتفرج على ما يجري، حسب التقارير. وفي مؤتمر صحفي في 16 حزيران (يونيو)، قالت حبيب أنها تلقت أيضاً تهديدات بالقتل. وقامت الحكومة بتزويدها بالحماية رداً على ذلك.

الرقابة والقيود على المحتوى: تفرض الحكومة رقابة مباشرة وغير مباشرة على وسائل الإعلام. وعلى عكس السنوات السابقة، لم تفرض الحكومة رقابة على المطابع ولم تغير من مقالات اعتبرت مسيئة قبل أن تتم طباعتها. لكن الصحفيين زعموا أن الحكومة استخدمت مخبرين في مكاتب الصحافة الإخبارية، ومارست نفوذاً على نقل التقارير الصحفية، وأن مسؤولي دائرة المخابرات العامة مارسوا رقابة على تغطية الأخبار. وأفادت تقارير أن رؤساء التحرير تلقوا مكالمات هاتفية من مسؤولين أمنيين مع تعليمات حول كيفية تغطية الأحداث أو الإمتناع عن تغطية موضوعات أو أحداث معينة. كما ورد أن مسؤولي الحكومة قاموا برشوة الصحفيين للتأثير على تغطيتهم للأحداث. وذكر صحفيون أن التهديد بالإعتقال والسجن بموجب قانون العقوبات لمجموعة من الجرائم المتنوعة، وغرامات التشهير الصارمة التي تصل إلى 20,000 دينار (28,250 دولار) بموجب قانون الصحافة والمطبوعات، قد أدى إلى ممارسة الرقابة الذاتية. وكان استخدام الحكومة لأسلوب "الاحتواء الناعم" للصحفيين، مثل عدم توفير الدعم المالي، والمنح الدراسية للأقارب، والدعوات إلى مناسبات خاصة، يقود إلى تحكّم كبير في فحوى وسائط الإعلام.

وفي 19 أيار (مايو)، وردت تقارير أن الحكومة منعت القناة التلفزيونية "رؤيا" من استضافة الشخصية المعارضة ليث شبيلات في برنامجها الأسبوعي، "نبض البلد". وقامت إدارة القناة بإلغاء المقابلة بعد تلقيها مكالمات هاتفية من وكالة أمنية حكومية.

واصلت الحكومة فرض حظر على نشر بعض الكتب لأسباب دينية أو أخلاقية أو سياسية.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: هددت الحكومة باستخدام قوانين الدم والقذح والتشهير لكبت الإنتقادات. وفي 17 أيلول (سبتمبر)، رفع عامر الفايز، رئيس التشريفات في البلاط الملكي، دعوى على عبد الهادي راجي المجالي بتهمة الدم والقذح والتشهير بسبب مقالة انتقدت موظفي البلاط الملكي لأنهم "يضعون حواجز بين الملك والشعب". وقد أسقط الفايز هذه الدعوى في وقت لاحق.

حرية الوصول إلى الإنترنت

كانت هناك قيود حكومية على إمكانية الوصول إلى الإنترنت. وكانت الحكومة ترصد المراسلات الإلكترونية ومواقع الدردشة على الإنترنت. ولم يكن بمقدور الأشخاص والجماعات التعبير عن آرائهم بحرية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني. وبعد بدء تنفيذ قانون جرائم أنظمة المعلومات في 2010، والذي يجعل أصحاب مواقع الإنترنت مسؤولين عن كل الفحوى على مواقعهم، بدأت الجماعات تنتقل إلى استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم ولتنظيم المظاهرات. وواصلت وزارة الداخلية خلال العام مراقبة مقاهي الإنترنت عبر كاميرات الفيديو. كما فرضت الوزارة على أصحاب المقاهي تسجيل البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدمين، وتقديم تقارير عن مواقع الإنترنت التي تمت زيارتها، ومنع الوصول إلى مواقع "مستهدفة"، بحسب ما تحدده الوزارة.

وفي 1 حزيران (يونيو)، أصدرت محكمة أمن الدولة مذكرة قبض على علاء الفزاع، ناشر الموقع الإخباري الإلكتروني "خبر جو" (KhabarJo)، ردا على شكوى قدمها وزير الدولة لشؤون الإعلام محمد طالب عبيدات، ونبيل الشريف، وزير شؤون الإعلام والاتصالات السابق، بسبب مقال أشار إليهما كأعضاء في صفحة على "فيسبوك" تطالب بتبديل ولي العهد. واتهم الفزاع "بالعمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة". وفي 2 حزيران (يونيو) أصدر الملك أمرا بإطلاق سراحه، وتم إخلاء سبيله في 5 حزيران (يونيو).

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

فرضت الحكومة بعض القيود على الحرية الأكاديمية. وزعم بعض الأكاديميين أن هناك حضورا استخباراتيا مستمرا في المؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك مراقبة المؤتمرات والمحاضرات الأكاديمية.

وفي 27 أيلول (سبتمبر)، انتقدت الحملة الوطنية من أجل حقوق الطلبة (ذبحتونا) الحكومة لإرغامها الطلاب من المناطق الفقيرة الحاصلين على منح على توقيع تعهدات بعدم المشاركة في نشاطات سياسية.

وتم تعديل بعض الأفلام الأجنبية قبل عرضها بسبب المحتوى الجنسي أو تعابير تسيئ إلى الدين.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

حرية التجمع

يسمح الدستور بحرية التجمع، ولكن فعليا، قامت الحكومة بالحد من هذا الحق. وفي 3 أيار (مايو)، عدلت الحكومة قانون التجمعات العامة لإزالة الشرط الذي يفرض على الجماعات الحصول على إذن من المحافظ من أجل التجمع. وبناء على القانون المعدل، يجب على منظمي التجمع إخطار الحكومة بالإجماع المقترح أو المظاهرة قبل 48 ساعة على الأقل، كي تتمكن الحكومة من توفير الأمن للحدث. ويجب أن يتضمن الإخطار أسماء وعناوين المنظمين، وأسباب أو دواعي الإجماع أو المظاهرة. وقبل هذا التعديل، كان بإمكان حكام المحافظات حرمان المنظمين من إذن عقد النشاط، ولم يكن مطلوبا منهم تقديم سبب قانوني لذلك الرفض، الذي كان يتكرر بانتظام. وفي حال عدم تقدم مؤسسة بطلب لتنظيم نشاط ما، قد يواجه أعضاؤها عقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3,000 دينار (4,200 دولار). وعلى الرغم من هذا

التعديل، افاد ناشطو حقوق الإنسان أن الحكومة لم تحترم دائماً حرية التجمع، وأنها استخدمت أحياناً أساليب مثل تجديد الأماكن العامة لمنع الاعتصامات المخطط لها.

وأفادت منظمة غير حكومية دولية خلال هذا العام بأن عناصر من دائرة المخابرات العامة حثوها على إلغاء برنامج تدريب إقليمي عن الحراك الإجتماعي والسياسي للناشطين الشباب العرب. وقالت المنظمة غير الحكومية إن عدة مشاركين إقليميين منعوا من دخول البلاد عند وصولهم إليها، وأن الفندق الذي سبق اختياره منع من استضافة المؤتمر. وكانت هذه المنظمة قد عقدت في السابق عدة مؤتمرات إقليمية في البلاد بدون أية حوادث.

ووردت خلال العام تقارير عن عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن القوة المفرطة مع إفلات من العقاب، أو تخاذلت في حماية المتظاهرين من عنف مجتمعي. مثلاً، اندلعت اشتباكات في 24 و 25 آذار (مارس) في ميدان جمال عبد الناصر، بين متظاهرين ومتظاهرين مضادين في اعتصام للمطالبة بإصلاحات سياسية. وقام الدرك بتفريق المحتجين، مما أدى إلى عشرات الإصابات وما قيل أنه وفاة واحدة (راجع القسم 1.1). ووجد المركز الوطني لحقوق الإنسان، في التحقيق الذي أجراه، أن قوات الأمن تخاذلت في حماية المتظاهرين من العنف؛ لكن الحكومة لم تفتح تحقيقاً رسمياً في الحادث.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور الحق في الانتساب للجمعيات؛ ولكن الحكومة قيدت هذه الحرية في الواقع العملي. ويمنح الدستور لوزارة التنمية الإجتماعية الحق في رفض الطلبات المقدمة لتسجيل منظمة أو لتلقي تمويل أجنبي لأي سبب من الأسباب، كما يحظر استخدام الجمعيات لمصلحة أي منظمة سياسية. ويمنح القانون الوزارة سيطرة كبيرة على إدارة الجمعيات الداخلية، بما فيها القدرة على حل الجمعيات، وتعيين مجالس إدارة جديدة، وإرسال مبعوثين حكوميين إلى أي اجتماع لمجلس الإدارة، ومنع جمعيتين من دمج عمليتهما، وتعيين مدقق لفحص سجلات الجمعية المالية لأي سبب من الأسباب. كما يفرض القانون على الجمعيات إبلاغ الوزارة باجتماعات مجالسها، ورفع جميع قرارات هذه المجالس إلى الوزارة للموافقة عليها، والإفصاح عن أسماء الأعضاء، والحصول على تصاريح أمنية من وزارة الداخلية لأعضاء المجلس. ويتضمن القانون فرض عقوبات قاسية، تتضمن غرامات تصل حتى 10,000 دينار (14,100 دولار).

وزعمت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن القانون كان يقيد بشدة عمل المنظمات المستقلة. وخلال هذا العام، لم ترفض الحكومة لأية منظمة الإذن بالتسجيل أو تلقي تمويل أجنبي؛ لكن منظمات غير حكومية أفادت أنه بينما لم ترفض الحكومة رسمياً طلبات أو اقتراحات التمويل الأجنبي، إلا أنها رفضت أحياناً قبول هذه الطلبات.

ج- الحرية الدينية

راجع تقرير الحريات الدينية الدولي الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع الشبكي www.state.gov/j/drl/irf/rpt.

د - حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلد والسفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن، ولكن كانت هناك بعض القيود. وذكرت الأمم المتحدة أن الحكومة تعاونت مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

السفر الخارجي: ينص القانون على أن المرأة تحتاج إلى ولي أمر لتجديد جواز السفر. وقامت دائرة المخابرات العامة أحياناً باحتجاز جوازات سفر مواطنين لأسباب أمنية مزعومة.

الجنسية: كانت هناك حالات قام فيها مسؤولون حكوميون بسحب الجنسية من أردنيين من أصل فلسطيني، بشكل تعسفي وبدون أمر من المحكمة.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تكفل قوانين البلاد منح حق اللجوء أو وضع اللاجئ، كما أن الحكومة لم تضع نظاماً رسمياً لتوفير الحماية للاجئين. وقد احترمت الحكومة قرارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول أهلية الذين يطلبون اللجوء، بما في ذلك الذين تسللوا إلى داخل البلاد سراً. وتنص مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة والمفوضية لعام 1988 على تعريف اللاجئ، وتؤكد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتسمح للاجئين المعترف بهم بإقامة لفترة أقصاها ستة أشهر يجب خلالها أن تقوم المفوضية بإيجاد حل مستدام لوضعهم. لكن اللاجئين كثيراً ما ظلوا في البلاد فترة تتجاوز الحد الزمني المفروض.

الوصول إلى الخدمات الأساسية: تم استثناء اللاجئين الفلسطينيين من غزة، الذين دخلوا البلاد في أعقاب حرب 1967، من الخدمات التي تم توفيرها لسواهم من اللاجئين الفلسطينيين، مثل القدرة على الوصول إلى المساعدة الحكومية، والتعليم الحكومي العالي، والخدمات الطبية الحكومية. لكنهم كانوا مؤهلين لتلقي خدمات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أنروا).

الحماية المؤقتة: أقرت الحكومة عموماً طلبات مفوضية اللاجئين في ما يتعلق بمنح حماية مؤقتة لجميع طالبي اللجوء من العراقيين، بما في ذلك الذين يصلون حديثاً إلى البلاد، واعترفت باللاجئين الذين تم توقيف قضاياهم من قبل دول إعادة التوطين. ورفضت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة بعض قضايا اللجوء أو إعادة التوطين. وكان في البلاد بحلول نهاية العام نحو 34,000 لاجئ عراقي مسجل لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة. وقد وفرت الحكومة التعليم والرعاية الصحية للعراقيين وقبلت إقامة العديد منهم بعد انتهاء سريان مفعول إذن الزيارة الذي دخلوا بموجبه إلى البلاد. وتلقى عدد قليل من اللاجئين العراقيين تصاريح عمل بسبب العقبات البيروقراطية وبسبب رغبتهم في تجنب غرامات باهظة لتجاوز مدة الإقامة يجب عليهم دفعها عند طلب تصريح العمل.

الأشخاص عديمي الجنسية: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. أما أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من غير المواطنين فيتلقون جنسية الأب ويفقدون الحق في الذهاب إلى مدرسة عمومية أو طلب خدمات حكومية أخرى إذا كانوا لا يحملون إذن إقامة قانوني، وهو إذن يجب طلب تجديده

سنويا، وليس مضمونا بالضرورة. ولا تملك النساء المتزوجات الحق القانوني لنقل الجنسية إلى أطفالهن. وهذا يؤثر من الناحية العملية على آلاف العائلات التي يكون فيها الأب فلسطيني الأصل. وبموجب القانون، يجوز لمجلس الوزراء أن يوافق على منح الجنسية لهؤلاء الأطفال؛ لكن هذا نادرا ما كان يحدث. ولم يكن الجمهور على معرفة واسعة بهذه الآلية. ولا يحق للنساء التقدم بطلب جنسية لأزواجهن غير الأردنيين، بل يجب على الأزواج أنفسهم أن يتقدموا بطلبات الجنسية بعد أن يحققوا شرط الإقامة المستمرة لمدة خمسة عشر عاماً في البلد. وبمجرد حصول الأزواج على الجنسية، يمكنهم التقدم فوراً بطلب نقلها عن طريقهم إلى أطفالهم. لكن هذا الطلب في الممارسة العملية قد يستغرق سنينا، ويجوز للحكومة أن ترفض الطلب.

القسم 3 احترام الحقوق السياسية:

حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يوفر القانون للمواطنين الحق في تغيير الملك أو الحكومة. يتمتع الملك بسلطة تعيين وإقالة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ومجلس الأعيان؛ كما يمكنه حل البرلمان، وهو الذي يوجه مبادرات السياسة العامة الرئيسية للبلاد. يجوز للمواطنين المشاركة في النظام السياسي من خلال ممثلهم المنتخبين في مجلس النواب. يقوم مجلس الوزراء، بناء على توصية رئيس الوزراء، بتعيين رئيس بلدية العاصمة عمان، ووادي موسى (البتراء)، والعقبة، وهي منطقة اقتصادية خاصة. رؤساء البلديات في البلديات الأخرى والبالغ عددها 93 يتم انتخابهم.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: جرت في البلاد انتخابات برلمانية في تشرين الثاني (نوفمبر) 2010، وهي انتخابات اعتبرها المراقبون الدوليون "تحسنا واضحا بالمقارنة مع الانتخابات التي جرت في البلاد عام 2007". لكن المراقبين أوصوا بإصلاحات في المستقبل، مثل إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات، وطباعة أوراق الاقتراع مسبقا لتخفيف المخاوف بخصوص إجراءات الانتخاب للأمين، وتعزيز التمثيل لكل المواطنين، وإدخال أنظمة تسمح باستئناف نتائج الانتخابات بشكل منتظم. وكان من المشاكل المهمة التلاعب في رسم حدود الدوائر الانتخابية لتقليص أثر أصوات المواطنين من أصل فلسطيني لصالح مصالح عشائرية. ويسمح القانون للناخبين باختيار مرشح واحد في دائرتهم، مما يعني أن المواطنين في مجتمع عشائري الطابع في معظمه سيميلون إلى التصويت لأفراد عشيرتهم.

وفي 30 أيلول (سبتمبر)، عدلت الحكومة الدستور لإنشاء هيئة انتخابات مستقلة.

الأحزاب السياسية: وقد رخصت الحكومة الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى ولكنها حظرت العضوية في الأحزاب السياسية غير المرخص لها. ويمكن لمحكمة العدل العليا حل أي حزب إذا وجدت أنه قد خرق الدستور أو القانون. وقد وجدت أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية ومرشحون مستقلون أن عملية التسجيل مرهقة ومكلفة، وانتقدوا عملية التدقيق السنوية في أعضاء الحزب المؤسسين التي تقوم بها دائرة المخابرات العامة.

مشاركة النساء والأقليات: اشار كثير من ناشطي حقوق الإنسان إلى التحيز ضد النساء كعائق أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال. وفي 14 أيلول (سبتمبر)، رفعت الحكومة الحصة

المخصصة للنساء في مقاعد المجالس البلدية إلى 25 بالمئة. ويخصص القانون للنساء حصة تبلغ 10 بالمائة من مقاعد مجلس النواب. وفي انتخابات تشرين الثاني (نوفمبر) 2010، انتخب الناخبون 13 امرأة لعضوية البرلمان، بزيادة مقعد واحد على العدد المخصص لهن. وعلى عكس السنة السابقة، لم تشغل أية امرأة منصب محافظ؛ ولكن كانت هناك امرأتان من بين أعضاء مجلس الوزراء المعيّنين، وعددهم 27 وزيراً.

وكان تمثيل المواطنين من أصل فلسطيني أقل من المستوى اللازم على جميع مستويات الحكومة والجيش. ويحتفظ القانون بتسعة مقاعد في مجلس النواب للمسيحيين وثلاثة مقاعد للأقليات الإثنية الشركسية والشيشانية معاً، مما يشكل تمثيلاً زائداً لهذه الأقليات. ولم تخصص أية مقاعد للدروز قليلي العدد نسبياً، إلا أنه سُمح لهم بتولي المناصب وفقاً لتصنيفهم الحكومي كمسلمين. وينص القانون أيضاً على أن يشغل المسلمون كل المقاعد التي لم يتم تخصيصها لأقليات دينية محددة. ويشغل المسيحيون مناصب كوزراء وكسفراء. وتخصص الحكومة عادة بعض المناصب في المستويات العليا من الجيش للمسيحيين (4%)، إلا أن المسلمين تولوا جميع المراكز القيادية الرفيعة.

القسم 4 الفساد الرسمي والشفافية الحكومية

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ لكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما تورط المسؤولون في ممارسات فساد وافتتوا من العقاب. وأجرت الحكومة خلال العام تحقيقات في فساد مزعوم؛ لكن الإدانات كانت قليلة جداً. وكان استغلال الروابط العائلية والتجارية ومختلف الصلات الشخصية في تعزيز المصالح التجارية الشخصية جارٍ على نطاق واسع. وكانت هناك مزاعم حول انعدام الشفافية في المشتريات الحكومية والتعيينات الحكومية وتسوية النزاعات.

هيئة مكافحة الفساد هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن مكافحة الفساد. ورغم أن زيادة التحقيقات، شكك بعض المراقبين المحليين في فعالية الهيئة، بسبب عدم كفاية عدد العاملين فيها وقلة التحقيقات التي تمس كبار المسؤولين أو مشاريع حكومية كبرى. وظهرت مزاعم ذات مصداقية بأن هيئة مكافحة الفساد لم تحقق في قضايا بارزة تورط فيها مسؤولون حكوميون على مستوى رفيع.

ولم تصدر أية أحكام بالإدانة بتهمة الفساد في أية قضية بارزة خلال العام.

وفي 25 شباط (فبراير)، سمح المسؤولون لرجل الأعمال الكبير خالد شاهين بمغادرة السجن وتلقي العلاج الطبي في الخارج، بسبب مشكلة صحية مرتبطة بالسمنة كان طبيبه قد زعم أنه لا يمكن علاجها في عمان. وكانت محكمة أمن الدولة قد حكمت على شاهين ومسؤولين حكوميين اثنين آخرين بالسجن ثلاث سنوات بتهمة الرشوة في قضية تتعلق بشركة مصفاة البترول الأردنية في تموز (يوليو) 2010. وقد أثار إطلاق سراحه غضباً شعبياً بعد نشر صور لشاهين وهو يتناول الطعام في مطعم في لندن مع أسرته. وفي 18 آب (أغسطس)، أعيد شاهين إلى البلاد لإتمام الحكم الصادر بحقه.

يشترط القانون على المسؤولين الحكوميين الكشف عن الأصول التي يملكونها في إقرار خصوصي. وفي حالة استلام شكوى، يجوز لكبير القضاة مراجعة هذه الإقرارات. وبموجب القانون، يمكن أن يؤدي عدم تقديم إقرار الأصول المالية إلى السجن من أسبوع إلى ثلاث سنين أو غرامة من خمسة دنانير إلى 200 دينار (من 7 إلى 280 دولار). ولم تجر معاقبة أي مسؤول لعدم تقديم إقرار الأصول بحلول نهاية العام.

ينص القانون على حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الحكومية التي تشكل جزء من السجل القانوني، لكنه يسمح برفض تلك الطلبات لأسباب تتعلق "بالأمن الوطني، والصحة العامة، والحريات الشخصية". وقد انتقد الصحافيون هذا القانون وادعوا أنه يسمح للحكومة برفض الطلبات من دون تبرير.

القسم 5 موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عمل عدد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية في البلاد ضمن قيود. ويمنح القانون الحكومة القدرة على التحكم بالشؤون الداخلية للمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك قبول التمويل الأجنبي. وكانت المنظمات غير الحكومية قادرة عموماً على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والتبليغ عنها علناً طيلة العام، مع أن مسؤولي الحكومة لم يظهروا دائماً التعاون في ذلك الشأن.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: كانت التقارير التي يضعها المركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي تموله الحكومة، تعتبر عموماً موضوعية وناقدة، وإن تكن مثيرة للجدل أحياناً. ونادراً ما امتثلت الحكومة إلى توصياته.

القسم 6 التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأشخاص

ينص الدستور على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ويمنع التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين؛ لكنه لا يشير صراحة إلى التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والوضع الاجتماعي. ولا يتطرق قانون العقوبات إلى التمييز، مما يحدّ كثيراً وسائل الانتصاف القضائي.

المرأة

الإغتصاب والعنف المنزلي: يفرض القانون عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات مع الأشغال الشاقة على مرتكبي جريمة اغتصاب فتاة أو سيدة تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً أو أكثر. ولا يعتبر الاغتصاب من قبل الزوج عملاً غير مشروع. ولا يحظر القانون صراحة العنف المنزلي. ولم تقم الحكومة بإنفاذ هذه القوانين بشكل فعال، وكان العنف ضد النساء وإساءة معاملتهن واسع الانتشار. وكان يتم الإبلاغ عن العنف ضد النساء في المناطق الريفية أكثر من المدن الكبرى، لكن ناشطات في مجال حقوق المرأة كن يخمن أن كثيراً من الحوادث في المدن لم يجر الإبلاغ عنها لأن العنف ضد النساء بقي موضوعاً يحرم الحديث عنه، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية. ولم توجد بيانات بخصوص عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم لأنهم أساءوا المعاملة. وقال ناشطون في مجال حقوق الإنسان أن الفتيات والنساء المعوقات كن معرضات بشكل خاص لخطر العنف المبني على نوع الجنس.

ويجوز للنساء تقديم شكاوى عن الإغتصاب أو إساءة المعاملة الجسدية لدى منظمات غير حكومية معينة أو مباشرة مع السلطات القضائية. وقامت وحدة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام بمعالجة والتحقيق في 1,026 قضية اغتصاب أو اعتداء جنسي على النساء. وقامت دائرة حماية الأسرة بالتحقيق في القضايا بنشاط؛ ولكن وردت بعض التقارير عن ضغوط على الأسر لتسوية النزاعات عن طريق الوساطة بدلاً من المحاكم. ويعتبر الاعتداء الجسدي على الزوجة مبرراً للطلاق من ناحية مبدئية، إلا أنه يمكن للزوج ادعاء أنه يتمتع بسلطة دينية لضرب زوجته. ولاحظ مراقبون أن القضاة أيدوا عموماً ادعاء المرأة بإساءة المعاملة

أمام المحكمة؛ لكن عدداً قليلاً من النساء حاول اللجوء إلى وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الضغوط المجتمعية والأسرية.

وواصلت وحدة حماية الأسرة تشغيل خط هاتفي ساخن للعنف المنزلي خلال العام، كما تلقت استفسارات وشكاوى عن طريق الإنترنت والبريد الإلكتروني. وتدير الحكومة ملجأً، يسمى "دار الوفاق"، قدم المساعدة لنحو 505 امرأة من ضحايا العنف المنزلي خلال العام. ويقوم هذا الملجأ بتقديم خدمات المصالحة للضحايا وعائلاتهم، وعمل مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الخدمات، مثل المساعدة القانونية والطبية. لكن المراقبين لاحظوا عدم وجود منهج شامل للتعامل مع الضحية، بالإضافة إلى الحاجة إلى زيادة عدد المستشارين والمرشدين النفسانيين.

ممارسات تقليدية مؤذية: يقدر أنه تم الإبلاغ عن ارتكاب أكثر من 10 جرائم شرف خلال العام. لكن ناشطين أفادوا أن كثيراً من هذه الجرائم لم يتم الإبلاغ عنها. وكانت هيئة القضاة المكرسة للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم الشرف في محكمة الجنايات العليا تصدر عادة أحكاماً تصل إلى 15 عاماً في السجن لمرتكبي جرائم الشرف. لكن محكمة التمييز، التي تراجع أحكام محكمة الجنايات العليا، كانت عادة تخفض هذه الأحكام إلى النصف. وكانت هناك عدة قضايا خلال العام قام فيها أعضاء الأسرة بإسقاط التهمة ضد مرتكبي جرائم الشرف، مما أدى أيضاً إلى تخفيض الأحكام على الجناة إلى النصف، وكثيراً ما كان الجاني من أقارب الضحية. وفي المناطق الريفية تم التبليغ خلال العام عن زيجات بالإكراه كبديل لاحتمال القتل بدواعي الشرف. ولاحظ المراقبون أنه، وفقاً للمفهوم العرفي، إن تزوجت امرأة من مغتصبها فلن يضطر أفراد عائلتها لقتلها "حفاظاً على شرف العائلة".

ولم ترد أي تقارير عن حدوث مثل هذه الجرائم خلال السنة. مثلاً، في 7 شباط (فبراير)، قام رجل عمره 26 سنة بطعن شقيقته الأرملة، وعمرها 30 سنة، حتى الموت في عمان بعد اكتشافه أنها حامل في الشهر الثامن. وقال الأخ، الذي سلم نفسه للشرطة، أنه طعن شقيقته كي يغسل شرف العائلة. وفي 10 نيسان (أبريل)، وجه المدعي العام تهماً بالقتل العمد. وكانت القضية لا تزال قيد النظر حتى نهاية العام.

وقد استمر المحافظون، من خلال سلطة التوقيف الاحتياطي، في وضع من يحتمل أن يصبح ضحايا لجرائم الشرف في التوقيف الوقائي غير الطوعي، في مركز تأهيل وإصلاح النساء في الجريدة، حيث لا تزال فيه بعض النساء مقيمات لأكثر من سنة كاملة. وقدرت الحكومة أنه كانت هناك نحو 82 امرأة في التوقيف الاحتياطي خلال العام. وتم خلال هذا العام إطلاق سراح عدد من النساء المحتجزات لأكثر من سنة كاملة. ولا يمكن إطلاق سراح امرأة محتجزة في التوقيف الاحتياطي إلا بعد أن توقع أسرته على تعهد تضمن فيه سلامتها، وبعد أن يوافق المحافظ والمرأة معاً على إطلاق السراح. ووقعت خلال العام حالة واحدة على الأقل قتلت فيها امرأة بعد إطلاق سراحها من التوقيف الاحتياطي. ففي 28 حزيران (يونيو)، قام شاب عمره 17 سنة بإطلاق النار على شقيقته غير المتزوجة في الطفيلة، بعد أن فقدت جنينها وقام المحافظ بإطلاق سراحها من التوقيف الاحتياطي إلى أسرته، التي تعهدت بعدم إيذائها. ولم يتم تقديم القضية إلى المحكمة إطلاقاً، ولم تتم ملاحقة الشاب قضائياً. وواصلت إحدى المنظمات غير الحكومية العمل لإطلاق سراح هؤلاء النساء من خلال الوساطة مع أسرهن. وقامت هذه المنظمة غير الحكومية بتوفير مأوى مؤقت لكنه غير رسمي لهذه الفئة من النساء، كبديل للتوقيف الاحتياطي.

التحرش الجنسي: يحظر القانون بشكل قطعي التحرش الجنسي. ولا يفرق القانون بين الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، ويعاقب على كليهما بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة كحد أدنى. وقالت الجماعات

النسائية أن التحرش الجنسي كان شائعاً، لكن الضحايا كثيراً ما يترددن في تقديم شكوى، ونادراً ما يعلن ذلك لأنهن كثيراً ما يتعرضن للوم بحجة التسبب في هذا التحرش، أو لأنهن يخشين فقدان وظائفهن، أو لأنهن واجهن ضغوطاً أخرى للبقاء صامتات. وقال تقرير صادر عن إحدى المنظمات غير الحكومية أنعاملات المهاجرات الأجنبية في قطاع صنع الملابس كنّ معرضات بشكل خاص للتحرش الجنسي في مكان العمل (راجع القسم 7).

حقوق الإنجاب: يتمتع الأزواج بالحق الأساسي في التقرير بحرية ومسؤولية عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والفترة الزمنية ما بين ولادة كل طفل وآخر وتوقيت الحمل بكل طفل، وكانوا قادرين على اتخاذ هذه القرارات بدون تمييز أو إكراه. وكانت وسائل منع الحمل متوفرة عموماً لجميع الرجال والنساء، المتزوجين وغير المتزوجين، ويتم توفيرها مجاناً في العيادات العمومية. كما تتوفر الرعاية الشاملة الضرورية النسوية ورعاية الحمل وما بعد الولادة، في كل أرجاء البلاد، في القطاعين العام والخاص. وأفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وناشطون من المجتمع المدني أن التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الذهنية كان ممارسة شائعة. وأفاد المجلس الأعلى أن نحو 64 عملية استئصال رحم كان تجري سنوياً على نساء معوقات ذهنياً. وأكد مسؤول في أحد المستشفيات أن هناك ثلاث إلى أربع عمليات من هذا النوع تجري سنوياً، وكثيراً ما يكون ذلك بطلب من أسر الضحايا.

التمييز: عانت النساء من تمييز في الميراث والطلاق والقدرة على السفر (راجع القسم 2.د)، وحضانة الأطفال، والجنسية (راجع القسم 2.د)، الأشخاص عديمو الجنسية)، ومكاسب التقاعد والضمان الإجتماعي، وفي بعض الحالات أيضاً في قيمة شهادتهن أمام محاكم الشريعة (راجع القسم 1.هـ، إجراءات المحاكمة)، وفي مكان العمل.

وبموجب الشريعة (القانون الإسلامي) كما يجري تطبيقها في البلاد، تتلقى الإناث نصف حصة الذكور في الميراث. وإذا كانت هناك وريثة واحدة فقط، فإنها تحصل على نصف تركة والديه، ويذهب النصف الآخر إلى الأقرباء من الرجال المحددين شرعاً، أما إذا كان الوريث الوحيد رجلاً، فإنه يحصل على جميع تركة والديه. ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق مقابل التنازل عن النفقة أو حقوق مالية أخرى. ويسمح القانون بالإحتفاظ بهذه الحقوق المالية إذا انطبقت شروط محددة، مثل إساءة المعاملة من جانب الزوج. وبالنسبة للمسيحيين، تبت المحاكم الخاصة بكل طائفة في قضايا الزواج والطلاق المتعلقة بأبناء الطائفة.

ويسمح القانون للأباء بمنع أبنائهم وبناتهم من مغادرة البلاد بموجب أمر من المحكمة؛ لكن هذا النوع من أوامر المحكمة غير متاح للأمهات. وادعت بعض الأمهات أنهن منعن من مغادرة البلد مع أطفالهن لأن السلطات قامت بإنفاذ الطلبات المقدمة من الآباء لمنع أطفالهم من المغادرة. مع ذلك، لم تمنع السلطات الآباء من مغادرة البلد مع أطفالهم عندما اعترضت الأم.

فاقت إعانات الضمان الاجتماعي التي تقدمها الحكومة للذكور ما تقدمه للإناث. وواصلت الحكومة دفع معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين المتوفين إلى وريثهم، لكنها كانت توقف هذه الدفعات إلى وريثة الموظفات المتوفيات. ولا تتيح القوانين والأنظمة التي تحكم التأمين الصحي للعاملين في سلك الخدمة المدنية للموظفة بشمل زوجها أو من تعيلهم في تأمينها الصحي. إلا أن النساء المطلقات والأرامل يمكنهن شمل أطفالهن في التأمين الصحي الخاص بهن.

اشتكت الناشطات في مجال حقوق المرأة من أنه لا يتم دوماً تطبيق القانون الذي يمنح النساء أجراً متساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المماثل. وأفادت نساء كثيرات بأن الضغوط الاجتماعية التقليدية أثنتهن عن السعي وراء مهن احترافية، وخاصة بعد الزواج.

الأطفال

تسجيل المواليد: يتم الحصول على الجنسية عن طريق الوالد دون سواه. ولم تصدر الحكومة شهادات ولادة لجميع الأطفال الذين ولدوا داخل البلاد خلال العام. إذ كانت الحكومة تعتبر بعض الأطفال -- بما في ذلك أطفال النساء غير المتزوجات، وأطفال بعض الزيجات المختلطة بين الأديان، وأطفال الذين تحولوا عن الإسلام إلى دين آخر -- أطفالاً غير شرعيين، وكانت تحرمهم من التسجيل السليم، مما يجعل من الصعب أو المستحيل عليهم الالتحاق بالمدارس، أو الاستفادة من الخدمات الصحية، أو تلقي وثائق أخرى.

التعليم: التعليم إلزامي من سن السادسة حتى السادسة عشر، وهو مجاني حتى سن الثامنة عشر. ولكن لا يوجد تشريع لإنفاذ القانون أو معاقبة أولياء الأمر الذين ينتهكونه. ولا يملك الأطفال الذين لا يحملون إقامة قانونية في البلاد حق الدراسة في مدرسة حكومية. إذ يجب على أطفال الأمهات المواطنات المتزوجات من آباء غير مواطنين، مثلاً، أن يتقدموا بطلب للحصول على إذن الإقامة سنوياً مع دفع رسوم تبلغ 30 ديناراً (42 دولاراً)، وليس من المضمون تلقي هذا الإذن. وكان الأطفال ذوو الإعاقات يعانون من صعوبة فائقة في الحصول على التعليم المبكر والإبتدائي الذي يضمنه لهم الدستور (راجع القسم 6: الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة).

إساءة معاملة الأطفال: ينص القانون على معاقبة الإساءات إلى الأطفال. فعلى سبيل المثال، تنطوي جريمة اغتصاب طفل يقل عمره عن 15 سنة على احتمال عقوبة الإعدام. لكن المنظمات المحلية التي تعمل مع الأطفال ضحايا الإساءة أشارت إلى ثغرات في النظام القانوني، مما يؤدي وبشكل متكرر إلى أحكام مخففة، خاصة ضد أفراد الأسرة الذين يدانون بإساءة المعاملة. مثلاً، يمنح قانون العقوبات للقاضي صلاحية تخفيض الحكم إلى النصف إذا لم تقم أسرة الضحية بتقديم شكوى أو توجيه اتهام. وفي قضايا إساءة معاملة الأطفال، كان القضاة يتسامحون بشكل روتيني بناء على رغبات الأسرة. وفي الفترة من كانون الثاني (يناير) إلى 31 آب (أغسطس)، حققت السلطات في 329 قضية إساءة جنسية ضد الأطفال، و 87 قضية إساءة بدنية ضد الأطفال؛ وتمت إحالة كل هذه القضايا إلى المحاكم. وأفاد تقرير صدر عن صندوق الطفل التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) في سنة 2009 أن 71 بالمائة من الأطفال تعرضوا لإساءة معاملة لفظية، و أن 57 بالمائة عانوا من أحد أشكال إساءة المعاملة البدنية في المدرسة.

وقال تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان أن بعض الأحداث في مراكز الإحتجاز زعموا وجود تعذيب وإساءة معاملة (راجع القسم 1.ج، أوضاع السجون ومراكز الإحتجاز).

واصلت الحكومة تمويل مركز لحماية الأطفال قام بتوفير ملجأ مؤقت ورعاية طبية لأطفال تعرضوا لسوء المعاملة تتراوح أعمارهم ما بين ست سنوات و 12 سنة. وقد ضم الملجأ خلال العام 73 طفلاً تعرضوا لسوء المعاملة. ولاحظ المراقبون أن الملجأ يفتقر للموظفين المؤهلين وللمستشارين النفسيين والإجتماعيين ولطريقة متكاملة للتعامل مع ضحايا سوء المعاملة.

زواج الأطفال: الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً. وبموافقة كل من القاضي وولي الأمر، يمكن تزويج طفل، في معظم الحالات طفلة، في سن الخامسة عشرة. وبينت الإحصاءات القضائية في سنة 2010 أن القضاة وافقوا على 8,042 حالة كان عمر أحد الطرفين فيها على الأقل بين 15 و 18 سنة.

الاختطاف الدولي للأطفال: الأردن ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. لمزيد من المعلومات، ترحى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الإمتثال في الموقع الشبكي <http://www.state.gov/country/abduction/gov.state.travel/html.3781>.

معاداة السامية

إلا أن معاداة السامية كانت موجودة في وسائل الإعلام. وكانت الرسوم الكاريكاتورية السياسية، والمقالات الإخبارية ومقالات الرأي تصور اليهود أحياناً بشكل سلبي، من دون رد من الحكومة. وباستثناء الأجانب المغتربين الذين يعيشون في الأردن، لم تكن هناك جالية يهودية في البلد. ولا تتضمن المناهج المدرسية الوطنية، بما في ذلك المواد التي تعلم التسامح، أية إشارة إلى محرقة اليهود (الهولوكوست).

وفي تشرين الثاني (نوفمبر)، نشرت الصحيفة اليومية "العرب اليوم" مقالا قام فيه الكاتب بإلقاء اللوم على اليهود للتسبب في كل النزاعات التي تجري في العالم.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: <http://www.state.gov/tip/>.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يوفر القانون عموماً حقوقاً متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لكن هذه الحماية القانونية لم تكن مطبقة في الممارسة العملية. وأشار الناشطون إلى أن قانون سنة 2007 الخاص بحقوق ذوي الإعاقة لا يزال يفتقر إلى لوائح لتطبيقه. ويعمل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، وهو هيئة حكومية، مع وزارات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لصياغة وتنفيذ استراتيجيات لمساعدة ذوي الإعاقة. وأثناء الانتخابات البرلمانية في سنة 2010، أصدرت وزارة الداخلية إجراءات للانتخابات تتضمن تدابير لضمان التمكن من وصول ذوي الإعاقة إلى محطات اقتراع معينة، والسماح للمكفوفين بإحضار مساعد شخصي معهم عند تصويتهم. وأفاد المواطنون والمنظمات غير الحكومية بشكل شامل أن المعوقين يواجهون مشاكل في الوصول إلى التعليم، والنقل، وخدمات أخرى، خاصة في المناطق الريفية.

كما أفاد المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بأن التسهيلات التعليمية كانت متوفرة على مستوى الجامعة أكثر من توفرها في المدارس الابتدائية والثانوية. وقد تم استبعاد الأطفال ذوي إعاقات معينة من دراسة مواضيع معينة على كل مستويات التعليم، وكثيراً ما كانوا غير قادرين على الوصول إلى خدمات الدعم التعليمي المهمة للغاية، مثل الترجمة بلغة الإشارة. ولم يكن مدرسو التعليم العام مدربين على العمل مع طلاب بإعاقات مختلفة؛ وقد أفادت أسر أطفال ذوي إعاقة بأن المدرسين ومدراء المدارس كثيراً ما كانوا يرفضون إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في صفوف الدراسة العادية. وقد وفرت وزارة التعليم وسائل نقل

يمكن استخدامها من جانب المعوقين للوصول إلى مراكز متخصصة للأطفال المعوقين، ولكن ليس للوصول إلى المدارس العادية. ويقع الطلاب ذوو الإعاقة الذهنية تحت سلطة وزارة التنمية الإجتماعية، وليس وزارة التربية والتعليم.

وتم تكليف مديرية تصنيف المباني الخاصة بإنفاذ التدابير المتعلقة بتسهيل وصول المعوقين إلى المباني، وتشرف على إعادة تأهيل المباني القائمة لتنماشى مع أنظمة مواصفات المباني. ولا تزال الغالبية العظمى من مباني المكاتب الحكومية تتحلى بتسهيلات محدودة أو معدومة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أما الهيكل الأساسي في البلديات، مثل الشوارع والأرصفة وتقاطعات الطرق، فلم تكن ميسرة لاستخدام المعوقين.

يفرض القانون على هيئات القطاع العام والخاص، التي توظف ما بين 25 إلى 50 شخصا، أن توظف على الأقل شخصا واحدا ذا إعاقة، وعلى الهيئات التي يعمل فيها أكثر من 50 عاملا أن تخصص 4 بالمائة من وظائفها للمعوقين. لكن القانون ظل يفتقر إلى لوائح لتنفيذه، ونادرا ما كان يجري إنفاذه؛ كما أن أرباب العمل الذين يقولون أن طبيعة العمل ليست ملائمة للأشخاص المعوقين يتم إعفاؤهم من هذه الحصة. وتتطلب عدة أنشطة، منها فتح واستخدام حسابات مصرفية وتقديم طلبات للتوظيف، الحصول على شهادة طبية تصرح بأن حاملها قادر على أداء المهمة المطلوبة. وقد اعتبر ناشطو حقوق الإنسان هذه الشهادة عائقا عظيما في وجه المشاركة في الحياة العامة؛ وكان هناك بعض الأطباء الذي لا يعرفون النطاق الواسع من التسهيلات المتوفرة، وبالتالي كانوا يصرّحون بأن الأفراد غير قادرين على أداء مهام معينة. وأفاد خلال العام عدة أشخاص ذوي إعاقة بصرية أنهم طلبوا العمل كمدرسين، وتم رفض طلباتهم على أساس إعاقاتهم، وتحويلهم بدلا من ذلك للعمل كمساعدي تدريس وغير ذلك من وظائف الدعم التي تقلّ عن مستوى مؤهلاتهم.

وكان التعقيم القسري للنساء والبنات المعوقات ذهنيا ممارسة شائعة خلال العام (راجع القسم الخاص بالمرأة).

وأفاد ناشطون في مجال حقوق الإنسان ووسائل إعلام أن الأطفال والكبار المعوقين كانوا معرضين لإساءة المعاملة البدنية والجنسية أثناء وجودهم في المؤسسات ومراكز التأهيل وغير ذلك من أماكن الرعاية، بما في ذلك في منازل عائلاتهم (راجع القسم 1.ج.).

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

تقيم في البلاد ثلاث مجموعات من الفلسطينيين، وقد واجه الكثير من المنتمين إلى كل منها بعض التمييز ضدهم. الفلسطينيون الذين لجئوا إلى الأردن وإلى الضفة الغربية التي كانت خاضعة للحكم الأردني بعد الحرب العربية - الإسرائيلية عام 1948، حصلوا على حق المواطنة بشكل كامل، كما هو الحال بالنسبة للذين لجئوا إلى البلد عقب حرب 1967 ولا يملكون حق الإقامة في الضفة الغربية. أما الفلسطينيون الذين كانوا ما زالوا يعيشون في الضفة الغربية بعد حرب 1967، فلم يعودوا مؤهلين لطلب الحصول على الجنسية و لكن سمح لهم بالحصول على جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية، شريطة عدم حملهم وثيقة سفر السلطة الفلسطينية. وكان بإمكان هؤلاء الأفراد الاستفادة من بعض الخدمات الحكومية، لكنهم كانوا يدفعون الرسوم المفروضة على غير المواطنين في المستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومراكز التدريب. أما اللاجئون الذين فروا من غزة بعد حرب 1967 فليس لهم الحق في الحصول على الجنسية وإنما منحوا جوازات سفر مؤقتة دون أرقام وطنية. ولم يكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الاستفادة من الخدمات الحكومية، وكانوا يعتمدون بالكامل تقريبا على خدمات "الأنرو".

وأفادت عدة منظمات معنية بحقوق الإنسان أن وزارة الداخلية ألغت خلال العام الأرقام الوطنية لكثير من المواطنين من أصل فلسطيني الذين يحملون الجنسية من زمن بعيد، على الرغم من إجراءات مقننة لإصدار جوازات السفر (راجع القسم 2 د.).

وكانت نسبة تمثيل الفلسطينيين في البرلمان وفي المناصب العليا في الحكومة والجيش أقل من نسبتهم بين السكان، وكذلك نسبة قبولهم في الجامعات العمومية. وكانت قدرتهم على الحصول على منح جامعية محدودة أيضاً.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية

لا يحظر القانون الأردني المثلية الجنسية؛ غير أنه يوجد تمييز مجتمعي ضد المثليين والمتحولين جنسياً وذوي الميول الجنسية المزدوجة. وأفاد عدد من المواطنين عن حالات متفرقة من سوء معاملة الشرطة لأشخاص اشتبه بأنهم مثليون أو متحولون جنسياً. وأفاد بعض الأفراد من مجتمع المثليين والمتحولين جنسياً وذوي الميول الجنسية المزدوجة أن هناك تردداً في اللجوء إلى النظام القضائي خوفاً من أن تصبح ميولهم الجنسية مشكلة. ووردت تقارير عن أشخاص غادروا البلد خوفاً من أن تعاقبهم أسرهم بسبب ميولهم الجنسية.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

كان موضوع مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز موضوعاً محرماً إلى حد كبير. وظل غياب الوعي العام مشكلة؛ ويعتقد كثير من المواطنين أن المرض يصيب حصرياً الأجانب والمثليين والمتحولين جنسياً وذوي الميول الجنسية المزدوجة. وكان الأشخاص المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة يواجهون وصمة عار اجتماعياً. وقدواصلت الحكومة جهودها لتثقيف الجمهور عن المرض والقضاء على المواقف السلبية إزاء الأشخاص المصابين بالمرض؛ لكنهاواصلت أيضاً فحص كل الأجانب سنوياً للتحقق من عدم إصابتهم بنقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي من نوع ب، أو الزهري، أو الملاريا، أو السل، وكانت تقوم بترحيل الذين أثبت الفحص إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

القسم 7 حقوق العمال

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يمنح القانون العمال المواطنين في القطاع الخاص وفي بعض الشركات التي تملكها الدولة وفي بعض المهن في القطاع العام حق تكوين النقابات والانضمام إليها. ويحدد القانون 17 صناعة ومهنة يجوز إنشاء النقابات فيها، ويتطلب إنشاء نقابة جديدة الحصول على موافقة من وزارة العمل. ويشترط القانون أن تنتمي كل النقابات إلى اتحاد نقابات عمال الأردن، وهو الإتحاد الوحيد لنقابات العمل في البلاد. ومع أن العمال الأجانب سُمح لهم بالانضمام إلى النقابات منذ سنة 2010، إلا أنهم لا يُسمح لهم بتشكيل نقابات، أو ترؤسها، أو إشغال أي منصب نقابي. ولا يوجد حق للمفاوضة الجماعية. ويتضمن قانون العمل تدابير تغطي الإتفاقات الجماعية، لكن مراقبين أفادوا أن الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك كانت معقدة جداً. وتوجد حدود

على حق الإضراب، بما في ذلك ضرورة إبلاغ رب العمل قبل مدة لا تقل عن 14 يوماً. ويحظر الإضراب طالما كان النزاع العمالي ما زال رهن الوساطة أو التحكيم. ويحظر الدستور التمييز ضد النقابات.

وفي 6 أيلول (سبتمبر)، بعد عقود من الحملات من جانب المعلمين في المدارس الحكومية، أعلنت الحكومة قانوناً جديداً لإنشاء نقابة مهنية للمعلمين؛ لكن القانون يجعل العضوية في هذه النقابة الجديدة إلزامية. وقد ألغى هذا القانون مفعول قرار صدر سنة 1994 من المجلس الأعلى لتفسير الدستور كان يقيد قدرة الموظفين الحكوميين على تشكيل نقابات لهم.

وبقي نفوذ الحكومة على سياسات ونشاطات النقابات مستمرا. وقد دعمت الحكومة رواتب وأنشطة الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن ودققت حساباته، وراقبت انتخابات الإتحاد. ويجوز لوزير العمل أن يطلب من القضاء حل نقابة عمالية إذا لم تمتثل للقانون.

وفي 13 آب (أغسطس)، أعلنت مجموعة من الناشطين العماليين تشكيل اتحاد نقابات جديد خارج هيكل الإتحاد العام لنقابات عمال الأردن، بما يخالف قانون العمل. وأكد وزير العمل في 25 تشرين الثاني (نوفمبر) أن أي اتحاد أو نقابة تتشكل في مكان عمل يخضع اصلاً للإختصاص القضائي لأي من نقابات العمال في البلاد، وعددها 17 نقابة، سيكون مخالفاً للقانون؛ ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء إضافي ضد اتحاد النقابات الجديد المستقل أو أي من أعضائه بحلول نهاية العام.

وكان العمال في الممارسة العملية يعلنون الإضراب من دون تبليغ مسبق، وكانت النقابة أو العمال يطلبون إلغاء الغرامات على الإضراب غير المشروع كجزء من مفاوضات العمل التي تلي ذلك.

كان العمال الأجانب في قطاع صناعة الملابس، والذين ترتبط أذون إقامتهم بعقود العمل، معرضين للإجراءات الانتقامية رداً على المشاركة في إضرابات أو اعتصامات. وكانت وزارة العمل تمنع الإدارة أحياناً من الفصل التعسفي للعمال الأجانب المشاركين في نشاطات عمالية أو نشاطات أخرى، لكن دورها في هذا المجال لم يكن منتظماً. وأفاد مراقبون أن من الممارسات الشائعة للإدارة أن ترفض تجديد عقود عمل العمال الأجانب على أساس "التسبب في مشاكل" أو محاولة تنظيم العمال في مكان العمل. وقد أفادت منظمات العمال عن قيام مسؤولي الإدارة في قطاع صناعة الملابس أثناء العام بوقف توفير وجبات الطعام ومرافق الكهرباء أو المياه لمهاجع العمال، من أجل إنهاء عدة إضرابات اعتبرت غير قانونية بسبب عدم تقديم إشعار مسبق. وأفادت منظمات العمال أن ممثلي الإدارة استخدموا التهديدات والعنف البدني لتخويف العمال المضربين؛ وقالت منظمات عمالية وممثلون عن الصناعة أن العمال أيضاً استخدموا التهديدات والعنف البدني أحياناً للانتقام من مسؤولي الإدارة، أو لإرغام زملائهم على المشاركة في التحركات العمالية. ويسمح القانون لأرباب العمل باعتبار عقود عمل العمال الأجانب لاغية إذا تغيب العامل عن عمله أكثر من 10 أيام متتالية، إذا قام رب العمل بتوجيه إشعار خطي؛ ووردت تقارير خلال العام أن عشرات العمال تم ترحيلهم بموجب هذا الإجراء في أعقاب قيام إضرابات. ويتمتع المحافظون بسلطة واسعة لترحيل الأجانب المتهمين بأنهم تهديد أمني؛ وقد تم ترحيل أحد قادة الإضرابات بتهم تتضمن السرقة والإتجار غير المشروع بالمواد الكحولية، وذلك بأمر من المحافظ، وقعه وزير الداخلية.

ولم تتلق وزارة العمل أية شكاوى عن التمييز ضد النقابات العمالية خلال العام؛ لكن بعض العمال غير المنتمين إلى نقابات زعموا قيام أرباب العمل بإجراءات انتقامية. وكانت هذه هي الحال بشكل خاص بالنسبة للعمال الأجانب في كل القطاعات، وكذلك للمواطنين العاملين في القطاع العام بعقود قصيرة الأجل (عمال

المداومة). ولا توجد لدى وزارة العمل سياسة للتحقيق في عدم تجديد العقود قصيرة الأجل على أساس العداوة للنقابات العمالية.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري أو الإجباري، إلا في حالات الطوارئ مثل الحرب أو كارثة طبيعية. ولكن وردت تقارير عن العمل القسري، خاصة في صفوف العاملين في المنازل. ولا يحمي قانون العمل العاملين في المنازل بشكل فعال، ولم يتم مفتشو العمل بالتحقيق بشكل منتظم في تقارير عن العمل القسري أو إساءات أخرى ضد العاملين في المنازل الخاصة. وقد أفادت مديرية التفتيش في وزارة العمل أن وحدة العاملين في المنازل دخلت وفتشت سبعة منازل خاصة خلال العام.

وقد تعرض بعض العمال المهاجرين العاملين في المنازل في البلاد لظروف العمل القسري، بما في ذلك احتجاز جوازات السفر، وقيود على التنقلات، وعدم دفع الرواتب، والتهديدات، وساعات العمل الطويلة للغاية، وإساءة المعاملة البدنية أو الجنسية.

وواجه العمال أوضاعاً تشير إلى وجود العمل القسري في بعض مصانع قطاع صناعة الملابس، بما في ذلك التأخر في دفع الرواتب أو عدم دفعها على الإطلاق، وقيود على حرية الحركة، وساعات عمل إضافية زائدة عن الحد. وقامت الحكومة بتفتيش المصانع بنشاط والتحقيق في مزاعم تتعلق بالتشغيل القسري في مصانع الملابس، وقد استمر انخفاض عدد التقارير التي تتناول احتجاز جوازات السفر خلال العام. وأوصت وزارة العمل محاكم العمل بفرض غرامات على منتهكي القانون حيثما كان ذلك مناسباً. وقال مديرية تفتيش العمل أن المفتشين قاموا بزيارة 51,661 مكان عمل خلال العام، بما في ذلك 161 زيارة ليلية لمصانع في المناطق الصناعية المؤهلة. وأصدر المفتشون 2,708 إنذاراً و 14,523 مخالفة نتيجة الانتهاكات.

ولم تقوم الحكومة بالتدقيق بشكل منتظم ومستمر في العمال المهاجرين من دول ثالثة الذين التجأوا إلى سفاراتهم أو مواطني دول ثالثة اعتقلتهم الشرطة، لمعرفة ما إذا كانوا ضحايا للاتجار في الأشخاص.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع:

www.state.gov/j/tip

ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر قانون العمل تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة، باستثناء الذين يتم تدريبهم على مهنة في أماكن لا خطر فيها. ويفرض القانون على أرباب العمل الذين يوظفون طفلاً دون 16 سنة غرامة أقصاها 500 دينار (710 دولارات)، مع مضاعفة الغرامة لمن تتكرر مخالفاتهم. كما يحظر القانون على الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً العمل في وظائف قد تنطوي على أخطار، ويقيّد عدد ساعات عمل أولئك الأطفال بست ساعات في اليوم فقط، ويحدد لهم فرص استراحة مدة كل منها ساعة كاملة لكل أربع ساعات عمل متتالية، ويحظر على هؤلاء الأطفال العمل بعد الساعة الثامنة مساءً، أو في الأعياد الوطنية والدينية، وعطلات نهاية الأسبوع. وفي 23 تموز (يوليو)، وسعت وزارة العمل قائمة الوظائف التي قد تنطوي على أخطار لتشمل العمل الذي يشتمل على مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال؛ والعمل في المناجم؛ والعمل الذي يتطلب ملابس واقية خاصة؛ والعمل الذي يشتمل على آلات حادة أو براغي أو أحزمة كهربائية؛ والعمل الذي

ينطوي على التعرض لحركة السير أو عربات متحركة أخرى، والنجارة، والعمل في تصليح السيارات، ولحام المعادن، والحدادة. وتشمل القائمة أيضا وظائف الخدمات التي تنطوي على العمل مع المسنين أو المدمنين أو المعوقين ذهنيًا.

وكان الأطفال، في الممارسة العملية، يعملون في إصلاح السيارات والزراعة والبناء والفنادق والمطاعم، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي كباعة شوارع، ونجارين، وحدادين، وخدم منازل، وعمال طلاء، وفي المصالح التجارية العائلية الصغيرة. ويبدو أن عمالة الأطفال كانت تتركز في المدن الكبرى، مثل عمان والزرقاء وإربد. وقدرت دراسة أعدتها دائرة الإحصاءات العامة عام 2008 عدد الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر بأكثر من 32,000 فرد. وقدر الناشطون أن العدد كان أكبر من ذلك بكثير، لأن كثيرا من المصالح التجارية والعائلات كان يميل إلى إخفاء هذه الممارسة. ولا تتوفر لدى الحكومة إحصاءات حديثة عن هذه المشكلة.

وقد أصدرت وزارة العمل خلال العام 682 إشعارا تصحيحا، و 292 تحذيرا، و 67 مخالفة لانتهاكات تتعلق بالعمال الأطفال. وتقوم وحدة عمالة الأطفال في وزارة العمل بتنسيق الإجراءات الحكومية الخاصة بعمالة الأطفال، وتتلقى الشكاوى عن عمالة الأطفال وتحقق فيها وتعالجها. وتقوم هذه الوحدة، التي تتكون من ثلاثة موظفين، بتنسيق عمليات التفتيش الخاصة بعمالة الأطفال التي يقوم بها 130 مفتش عمل. وأصدر مفتشو العمل غرامات عقابا على انتهاك أنظمة عمالة الأطفال، لكن يُقال أنهم كثيرا ما كانوا يجربون أساليب أخرى بديلة أولا، مثل ضمان وجود ظروف عمل سالمة، والتعاون مع أرباب العمل للسماح للأطفال العاملين بالذهاب إلى المدرسة في نفس الوقت.

وقامت الحكومة في سنة 2009 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال، وبدأت تطوير استراتيجية وطنية جديدة؛ واتخذت الحكومة خلال العام خطوات لتنفيذ أجزاء من هذه الاستراتيجية بالتعاون مع عدة منظمات غير حكومية. وبشكل عام، لم تكن قدرة الحكومة على تنفيذ وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال كافية لردع هذه الممارسة.

د. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور في البلاد خلال العام هو 150 دينارا (212 دولارا) في الشهر، وتم تحديد مستوى الفقر بأنه 323 دينارا (455 دولارا) في الشهر للأسرة المكونة من ستة أشخاص. وقام مفتشو وزارة العمل بإنفاذ الحد الأدنى للأجور، لكنهم لم يقدروا على ضمان الإمتثال الكامل بسبب الموارد المحدودة لديهم. ولم يتلق العمال في قطاع صناعة الملابس والعاملون في المنازل الزيادة في الحد الأدنى للأجور التي أصبحت سارية في سنة 2008؛ وكان الحد الأدنى للأجور لهؤلاء العمال هو 110 دينارا (155 دولارا) في الشهر. وقد تم توفير هذا الإستثناء لأسباب من بينها الإعتقاد بأن أرباب العمل كثيرا ما يقومون بتوفير المسكن والطعام للعمال في هذه القطاعات. لكن بعض مصانع الملابس واصلت اقتطاع تكاليف المسكن والطعام من مرتبات العمال التي تقل أصلا عن الحد الأدنى للأجور. وقد افاد كثير من العاملين في المنازل لمنظمات غير حكومية محلية ولسفاراتهم أنهم كانوا يتلقون كمية غير كافية من الطعام، ولا يتم تزويدهم بغرف إقامة خاصة لهم، مع تأخير طويل في دفع رواتبهم.

يفرض القانون دفع أجر إضافي لساعات العمل التي تتجاوز الـ 48 ساعة عمل القياسية المعتادة في الأسبوع. ويسمح القانون بساعات عمل إضافي قسرية في ظروف محددة، مثل القيام بعملية الجرد السنوي، وإغلاق

الحسابات، والتهيو لبيع سلع بأسعار مخفضة، وتجنب خسارة بضائع كانت ستعرض للضرر أو التلف، واستلام شحنات خاصة. وفي هذه الحالات، لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، ويجب دفع أجر الساعات الإضافية، ولا يمكن أن تستمر أيام العمل الإضافية أكثر من 30 يوماً. ولا يوجد حد أقصى لكمية ساعات العمل الإضافي التي يوافق عليها العامل. وبذلك سمحت وزارة العمل للموظفين في بعض الصناعات، مثل قطاع الملابس، بالعمل أسابيع عمل طويلة جداً، ويقال أنها بلغت 80 إلى 100 ساعة في الأسبوع. ويمكن للموظفين رفع الشكاوى مباشرة لدى وزارة العمل، أو عن طريق منظمات مثل نقاباتهم أو المركز الوطني لحقوق الإنسان. ويستحق المستخدمون يوم راحة أسبوعياً. وكانت بنود قانون العمل الخاص بعاملات المنازل مشابهة.

ويحدد القانون عدداً من متطلبات الصحة والسلامة التي تمتلك وزارة العمل صلاحية إنفاذها؛ لكن العمال لا يمتلكون حقاً قانونياً للنأي بأنفسهم عن ظروف العمل الخطرة دون المجازفة بفقدان وظائفهم وقد يتعرضون للطرد إن هم حاولوا ذلك. وكان العمال الأجانب، الذين يشكلون الغالبية العظيمة من العاملين في مصانع الملابس في المناطق الصناعية المؤهلة ومناطق معالجة الصادرات، أكثر تعرضاً للأوضاع الخطيرة أو غير المنصفة، بما في ذلك ساعات العمل الإضافية الإلزامية، والتأخر في دفع الرواتب، واقتطاع كلفة المسكن والمأكل، وظروف غير مقبولة في المهاج.

وقد اصطلت الحكومة العمل مع مشروع "عمل أفضل بالأردن"، لتحسين معايير العمل في قطاع الملابس. وأصدرت الحكومة في حزيران (يونيو) قائمة عنلية بمصانع الملابس التي يجب عليها الإنضمام إلى مشروع "عمل أفضل بالأردن" التابع لمنظمة العمل الدولية. ويفترض أن المصانع المدرجة على القائمة والتي لم تنضم إلى المشروع بحلول نهاية العام سوف تواجه غرامات. وعند نهاية العام، كان مشروع "عمل أفضل بالأردن" يضم 50 من أصل 54 مصنعا يشترط القانون أن تنضم إلى البرنامج.

كان بعض العاملين في القطاع الزراعي، وأغلبيتهم العظمى من المصريين، يعانون من ظروف استغلالية. وقالت منظمة غير حكومية محلية أن من المؤلف أن يتلقى العمال الزراعيون رواتب أقل من الحد الأدنى للأجور، وأن يعملوا ساعات فائقة بدون تعويض مناسب، وأن يقيموا في مساكن دون المستوى المقبول. كما وردت تقارير بأن بعض أرباب العمل في قطاع الزراعة كانوا يصادرون جوازات السفر.

يمكن للعاملين في المنازل التقدم شخصياً بشكاوى إلى مديرية عمال المنازل التابعة لوزارة العمل، أو إلى مديرية الأمن العام؛ ومع ذلك، اشتكت كثيرات من عاملات المنازل من عدم متابعة قضاياهن من قبل وزارة العمل أو مديرية الأمن العام. ويمكن للعاملين في المنازل أن يقدموا أيضاً شكاوى عن طريق الخط الساخن لوزارة العمل؛ وقد أفاد مستخدمو هذه الخط أن عملي الاتصال المتوفرين فعليا للإجابة على هذه المكالمات كانوا يعملون فقط خلال ساعات الدوام الحكومية الرسمية، أي سبع ساعات في اليوم أثناء أيام العمل الأسبوعية. أما المكالمات التي ترد خارج هذه الساعات فيجب على الشخص المتصل فيها أن يترك رسالة ورقما للاتصال به (بها)، الأمر الذي يشكل صعوبات بشكل خاص للعاملين في المنازل الذين لا يملكون القدرة على استخدام هواتف غير تلك العائدة إلى أرباب عملهم. وأفاد مناصرون لعاملات المنازل الأجنبية أن عاملات المنازل اللواتي طلبن مساعدة الحكومة أو تقدمن بمزاعم ضد أرباب عملهن كثيرا ما واجهن مزاعم ودعاوى مضادة بارتكاب سلوك جنائي من جانب أرباب عملهن. وبإمكان أرباب العمل تقديم شكاوى جنائية أو بلاغات بالهرب لدى مخافر الشرطة؛ وحتى عندما استفادت عاملات المنازل من مبادرات مثل العفو العام الذي ألغى غرامات تجاوز مدة الإقامة في البلاد، ظل بالإمكان منعهن من مغادرة البلد بسبب بلاغات من هذا النوع لا تزال سارية المفعول لدى الشرطة.

وتم خلال السنة إيواء المئات من عاملات المنازل من الفلبين واندونيسيا وسريلانكا في سفارات دولهن في عمان. وأفادت التقارير أن معظمهن كن قد فررن هرباً من بعض أشكال العمل القسري أو إساءة المعاملة، بما في ذلك عدم صرف أجورهن، و إلى حد أقل بسبب الإعتداء الجنسي أو البدني ضدهن. ويلزم القانون أرباب العمل تحمّل مسؤولية تجديد تصاريح إقامة العاملين لديهم لكنهم غالباً ما أغفلوا تجديد تصاريح إقامة العاملات في منازلهم. ونتيجة لذلك فقد اعتُبر معظم عاملات المنازل اللاتي لجأن إلى السفارات مقيمات بصفة غير قانونية، وقد تقطعت السبل للعديد منهن في البلد لأنهن لم يقدرن على دفع رسوم تجاوز الإقامة في البلد ومقداره دينار ونصف (2 دولار) لكل يوم، لكي تتمكن من مغادرة البلد. وبسبب العدد الكبير من عاملات المنازل الملتجئات في هذه السفارات، أنشأت الحكومة لجنة مخصصة لمراجعة قضايا هؤلاء العاملات؛ وأدى ذلك إلى الإعفاء من رسوم تجاوز الإقامة بناء على ظروف كل حالة على حدة. وقد شمل قانون العفو العام العمال الأجانب الذين تجاوزوا مدة الإقامة القانونية، وألغيت غرامات تجاوز مدة الإقامة للعاملين الذين استفادوا من القانون؛ ولكن، وعلى الرغم من أن بعض هؤلاء العاملين صححوا وضعهم القانوني أو غادروا البلاد، كانت حالات العمال الذين فقدوا الإقامة القانونية تزداد عدداً بشكل مضطرب. ومع أن قانون العفو العام تضمن إعفاءً من غرامة تجاوز مدة الإقامة، إلا أن مراقبين أفادوا أن رسوم العمل من دون إذن عمل لم تكن مشمولة في هذا الإعفاء، الأمر الذي منع بعض العمال من العودة إلى بلادهم.

ونتيجة لهذه المشاكل، قررت الفلبين واندونيسيا، وسريلانكا أثناء جزء من العام، منع هجرة العمال المهاجرين بهدف العمل في المنازل. ومع ذلك، فإن الحظر لم يقلل من تدفق العاملات المهاجرات. وقالت بعض منظمات حقوق الإنسان أن هذا الحظر رفع من درجة استضعاف عاملات المنازل الأجنبيات، لأنه أدى إلى إغلاق السوق في وجه وكالات استقدام العاملات النزيهة. وكان موقف الحكومة ووكالات استقدام العاملات خلال العام أن قرارات الحظر هذه لم يكن لها أثر بموجب القانون؛ واستمر استقدام العاملات وإصدار تأشيرات السفر وأذون العمل للعاملات من الفلبين واندونيسيا وسريلانكا.